

وزارة المالية

قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧

بشأن إعادة تشكيل واختصاصات

ومقار بعض لجان إنهاء المنازعات الضريبية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الضريبة على القيمة المضافة ؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنهاء المنازعات الضريبية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى مذكرة رئيس مصلحة الضرائب المصرية بهذا الشأن ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعدل المادة الأولى من القرارين الوزاريين رقمى ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ ، و ٢٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل واختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية فيما يخص تشكيل بعض اللجان (دخل - قيمة مضافة) لتكون على النحو التالى :

أولاً - مصلحة الضرائب المصرية (دخل) :

لجنة إنهاء المنازعات الضريبية (بسوهاج - قنا - الأقصر - أسوان) :

السيد المستشار/ وليد محمد صادق بركات - عضواً قضائياً ، بدلاً من السيد المستشار/

محمد دسوقي محمد موسى .

ثانياً - مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) :

لجنة إنهاء المنازعات الضريبية (شمال القاهرة - جنوب القاهرة -

وسط القاهرة - غرب القاهرة) :

السيد الأستاذ / حسين عبد الرحمن حماد - رئيساً للجنة ، بدلاً من السيد الأستاذ /

محمد عبد الفتاح جادو .

لجنة إنهاء المنازعات الضريبية (شمال الدلتا - شرق الدلتا) :

السيد الأستاذ / صبحى محمد على مندور - رئيساً للجنة ، بدلاً من السيد الدكتور /

جمال محمد عثمان مصطفى .

لجنة إنهاء المنازعات الضريبية (مركز كبار الممولين - مركز متوسطى الممولين) :

السيد الدكتور / جمال محمد عثمان مصطفى - رئيساً للجنة ، بدلاً من السيدة الأستاذة /

هنية بدر سليمان .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بأحكام القرارين رقمى ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ ، و ٢٠ لسنة ٢٠١٧

المشار إليهما فيما لم يرد بشأنه تعديل بموجب هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٢/٩

وزير المالية

عمرو الجارحى